مقدمة

يقدم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (CIHRS) هذا التقرير بالتعاون مع المفوضية المصرية للحقوق والحريات (ECRF) وحملة لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين. ويأتي هذا التقرير بمناسبة خضوع مصر للدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل في جلسة مجلس حقوق الإنسان المنعقدة في خريف ٢٠١٤. يتناول التقرير الحق في المحاكمة العادلة بما يتوافق مع المادتين التاسعة والرابعة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) لعام ١٩٦٦.

منذ الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل لمصر في ٢٠١٠ شهدت البلاد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان خلال انتفاضة يناير في ٢٠١١ وتحت حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة (SCAF) والذي استمر في الفترة ما بين فبراير ٢٠١١ ويونيو ٢٠١٢. استمرت الانتهاكات على حالها في فترة حكم الرئيس السابق محمد مرسي والتي استمرت عامًا من يونيو ٢٠١٢ وحتى يونيو ٢٠١٣، وهو الأمر الذي لم يتغير حتى بعد الإطاحة به في الثالث من يوليو ٢٠١٣، وحتى الآن. فعلى سبيل المثال صارت ممارسة أجهزة الأمن لانتهاكات –مثل قتل المتظاهرين خارج إطار القانون والتعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز– أمرًا مُعتادًا. في هذا الإطار فقد تعرضت جميع الأصوات المعارضة سواء كانت أصوات متظاهرين معترضين على الحكومة، أو نشطاء، أو مدافعين عن حقوق الإنسان أو سياسيين، تعرضوا جميعهم لمحاكمات غير عادلة سواء في ساحات المحاكم العادية أو العسكرية، حيث تم توجيه التهم إليهم طبقًا لقوانين لا تتفق ومعايير حقوق الإنسان. كما أن إجراءات المحاكمة كانت أبعد ما يكون عن تمكين المتهمين من ضمانات المحاكمة العادلة، الأمر الذي أدى بطبيعة الحال إلى إنزال عقوبات قاسية بهم. على صعيد آخر فإن أحدا من قوات الأمن لم تتم محاسبته على الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبوها. في ضوء كل تلك المشكلات فإن التساؤل حول حقيقة استقلال القضاء المصري يصبح أمرًا منطقيًا.

وفقًا للمصادر العسكرية فإن ١١٨٧٩ مدني قد خضعوا للمحاكمات العسكرية في الفترة ما بين يناير وأغسطس من العام ٢٠١١، وقد أدانت المحاكم العسكرية ٨٠٧١ مدنيًا. استمرت المحاكمات العسكرية للمدنيين –منهم المتظاهرين والعمال والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين والصحفيين وحتى الأطفال– حتى كتابة التقرير، وقد تم تدعيم تلك الممارسة بمادة في دستور ٢٠١٤ الجديد.

منذ الثالث من يوليو لعام ٢٠١٣ قلّت كثافة المحاكمات العسكرية للمدنيين غير أنه على الرغم من ذلك فقد شهدت البلاد موجة كبيرة من توقيف المواطنين، والتي تضمنت القبض على آلاف المواطنين على خلفية تهم تتعارض مع معايير حقوق الإنسان، كما تم حرمان المقبوض عليهم من الضمانات اللازمة للحماية في مرحلة ما قبل المحاكمة، فضلًا عن الإجراءات الضامنة للحق في المحاكمة العادلة. في ذلك الإطار استمرت حملات الاعتقال الجماعي في أعقاب تفريق التظاهرات بالقوة، ذلك الاعتقال الذي استمر رغم غياب أي دليل على قانوني على ارتكاب المُعتقلين جرائم

شخصية، وقد تم استخدام الحبس الاحتياطي –في ذلك الصدد– كإجراء عقابي للتنكيل بالمتهمين وضمان بقائهم في الاحتجاز أطول فترة ممكنة.

في ديسمبر ٢٠١٢ أسفرت نتائج الاستفتاء الشعبي عن اعتماد دستور جديد للبلاد، وقد تم التصديق على نسخة معدلة منه طبقًا لاستفتاء شعبي آخر في يناير ٢٠١٤.[١] رغم أن الدستورين أتيا ليؤكدا على ضمان احترام حقوق الإنسان خلال فترة الحبس الاحتياطي وخلال المحاكمة، إلا أن كلا الدستورين أقرا جواز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، وهو ما يعد انتهاكًا لحقوق الإنسان في حد ذاته، والذي تتفاقم تداعياته حينما نعلم ما تفتقده الإجراءات العسكرية من ضمانات للمحاكمة العادلة. على صعيد آخر فإن ممارسات الدولة المصرية، حتى في ظل الدستور الجديد، تنتهك الضمانات الدستورية والقانونية للحق في المحاكمة العادلة بشكل متواصل.

يُحرم المدنيون المحالون إلى المحاكمات العسكرية من حقوق ما قبل المحاكمة التي يضمنها الدستور وقانون الإجراءات الجنائية مثل حق المتهم في معرفة التهمة، والحق في التواصل مع محامي والحق في تقديم دفاع قانوني أمام منصة القضاء والحق في العرض على القضاء فورًا. كما تم حرمان المتهمين من حق التواصل الخاص مع محاميهم، ومُنِعوا أيضًا من أن تُعرض عليهم الملفات الخاصة بقضاياهم. كذا فإن المحامين يواجهون صعوبات في الحصول على الملفات، وبالتالي تجهيز دفاع مناسب. كما أن طلباتهم بتقديم شهادات شهود النفي يتم رفضها دائمًا، ويتم السماح لشهود إثبات الادعاء فقط بالإدلاء بشهادتهم أمام القضاء. كل تلك الانتهاكات كما تم رصدها في المحاكم العسكرية فقد تم رصدها في المحاكم العادية أيضا خلال الثمانية أشهر الماضية.

بشكل عام فقد غَضّ القضاء الطرف عن الانتهاكات التي مارستها الدولة. كما تساهل القضاء مع ممثلي الدولة الماثلين أمامهم خلال التحقيقات وخلال المحاكمة، يحدث ذلك في الوقت نفسه الذي يتم فيه تطبيق أقصى العقوبات على المعارضين، بما في ذلك عقاب المتهمين طبقًا لمواد تنتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان. دعّم ذلك الشعور بعدم العدالة، فضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وذويهم يشعرون الآن أن القضاء لا يستطيع –أو لا يريد– أن ينزل بالمسئولية عن الانتهاكات على قوات الأمن؛ مما يدفعنا إلى القول بأن نظام العدالة في مصر يبدو منحازًا لصف ممثلي الدولة. على سبيل المثال فإن حوالي ٢٧٠ متظاهرًا لا يزالون قيد المحاكمة أمام محكمة جنايات القاهرة على خلفية الاشتباكات أمام مجلس الوزراء والتي وقعت أحداثها في ديسمبر ٢٠١١، بينما لم يتقدم أحد من قوات الجيش الذين فرقوا المظاهرات بالقوة للمحاكمة بتهمة قتل ١٧ متظاهرًا خارج إطار القانون في خلال المظاهرات نفسها.

في هذا الإطار، يأتي هذا التقرير مقسمًا إلى جزئين. الجزء الأول يتناول الانتهاكات في مرحلة ما قبل المحاكمة، بينما يتناول الجزء الثاني الانتهاكات أثناء المحاكمة. كلا الجزءان يبدآن بوصف الوضع الدستوري والقانوني قبل مناقشة الانتهاكات على صعيد الممارسة. يتناول هذا التقرير المحاكمات العادية، كما يتناول المحاكمات العسكرية في الفترة

[١] وهو المشار إليه لاحقا بدستور ٢٠١٣ حيث تم الانتهاء من المسودة في ديسمبر ٢٠١٣ وتم التصديق عليه واعتمادة في ٢٠١٤ بعد الاستفتاء

محل الاستعراض فيما بين نهاية ٢٠١٠ ومارس ٢٠١٤. ويُختتم التقرير بتوصيات من شأنها دعم الحق في المحاكمة العادلة.

الجزء الأول: انتهاكات ما قبل المحاكمة

أ- **الإطار القانوني المصري لحقوق ما قبل المحاكمة**

طبقًا للمادة الرابعة والخمسين من دستور ٢٠١٣ فإن *"الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يبلغ فورا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا، وأن يُقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقًا للإجراءات المقرر في القانون. ولكل من تُقيَّد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فورًا. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه، وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب"*.

كما تقول المادة الخامسة والخمسون من الدستور نفسه: *"كل من يُقبض عليه، أو يُحبس، أو تُقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحيًا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقًا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه"*.

كذا فإن المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية تمنع حبس أي فرد دون أمر قضائي. كما تلزم المادة ٣٦ الشرطة بإحالة المحتجزين للنيابة في خلال ٢٤ ساعة من وقت الاحتجاز. وتعطي المادة ٢٠١ الحق للنيابة العامة في حبس المتهم احتياطًا لمدة لا تزيد عن أربعة أيام. المادة ٢٠٢ تسمح للقاضي بتجديد الحبس الاحتياطي لمدة بين ١٥ و٤٥ يومًا. المادتان ١٤٣ و٢٠٣ تسمح لمحكمة الاستئناف أن تمدد فترة الحبس الاحتياطي لمدد ٤٥ يوم كل مرة بحد أقصى ٦ شهور في قضايا الجنح و١٨ شهرًا في القضايا الجنائية وعامين في الجرائم التي قد تتضمن عقوبات الإعدام أو السجن مدى الحياة. كذا تعطي المادة ٢٠٦ مكرر للنائب العام سلطة مماثلة لسلطة محكمة الاستئناف في تجديد فترات الاحتجاز الاحتياطي في الجرائم التي تتعلق بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة.

لا يوفر القانون أية ضمانات لحماية حقوق ما قبل المحاكمة للأفراد الماثلين أمام المدعي العسكري. فلا يمكن استئناف قرارات الحبس الاحتياطي في نظام القضاء العسكري، كما لا يتم إبلاغ المتهمين بالتهم المنسوبة إليهم بالإضافة إلى إجراء التحقيق بواسطة المدعي العسكري في غياب من المحامين أو أي دعم قانوني للمتهمين.

ب- **انتهاك حقوق ما قبل المحاكمة على صعيد الممارسة**

عانى المتهمون من امتناع السلطة الدائم عن تبليغهم بأسباب اعتقالهم ساعة الاعتقال، فهم فقط يتم تبليغهم بأسباب الاعتقال أمام النيابة. رغم تمتع المتهمين بحق حضور محام التحقيقات معهم أمام سلطات التحقيق، إلا أنهم قلما يتمتعون بهذا الحق، فحضور المحامي ليس ملزمًا لسلطات التحقيق.

يُمنع المتهمون بشكل عام من التمتع بالحديث الخاص مع محاميهم قبل التحقيق. كان هذا حال أغلب التحقيقات التي تضمنت اعتقال أفراد على خلفية مشاركة في مظاهرات منذ الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١. تعرض لهذا الانتهاك على سبيل المثال الأفراد الذين تم اعتقالهم في أحداث اشتباكات شارع محمد محمود في القاهرة والتي جرت في الفترة بين نوفمبر ٢٠١١ وفبراير ٢٠١، والأفراد الذين تم اعتقالهم في الاشتباكات التي جرت قرب قصر الاتحادية الرئاسي في ديسمبر ٢٠١٢، ومؤخرًا يعاني من الانتهاك نفسه المعتقلون على خلفية مظاهرة مجلس الشورى في نوفمبر ٢٠١٣، ومظاهرات إحياء ذكرى قيام الثورة والتي جرت في الخامس والعشرين من يناير عام ٢٠١٤.

دائمًا ما يتم انتهاك حق المتهمين في العرض على المحاكمة في مدة مناسبة أو في الخروج من الحبس الاحتياطي. على مستوى الادعاء فإن قرارات الحبس الاحتياطي أصبحت القاعدة وليس الاستثناء؛ بحجة الحفاظ على الأمن الداخلي، رغم غياب أدلة أو شهود تدعم نتائج تحقيقات الشرطة. رغم أن الهدف الأساسي من الحبس الاحتياطي هو منع المتهم من الهروب أو من العبث بالأدلة أو تهديد الشهود أو إلحاق الضرر بالآخرين، إلا أن إجراء الحبس الاحتياطي أصبح يُستخدم كغطاء لتنفيذ عقوبة بدون محاكمة بدلًا من كونه وسيلة شرعية لتعزيز الأمن العام.

اعتمدت السلطات على تلفيق تهم جنائية لمضايقة النشطاء السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال تم تقديم علاء عبد الفتاح ومنى سيف من مجموعة لا للمحاكمات العسكرية وأحمد عبد الله من حركة شباب ٦ أبريل، تم تقديمهم جميعًا للمحاكمة بصحبة تسعة متهمين آخرين، بتهمة حرق المقرات الرئاسية للمرشح الرئاسي أحمد شفيق أثناء الانتخابات الرئاسية يونيو ٢٠١٢. في ذلك الوقت كانت مصر تحت حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وقد قرر النائب العام حينها حفظ القضية لنقص الأدلة، كما أعلن المجني عليه أحمد شفيق سحبه لدعواه للنائب العام. وبرغم هذا، فإن النائب العام الذي عينه مرسي بعد انتخابه أعاد فتح القضية في مارس ٢٠١٣، وفي يناير ٢٠١٤ تم الحكم على جميع المتهمين الاثني عشر بالسجن سنة واحدة مع إيقاف التنفيذ.[٢]

[٢] حدث هذا بالرغم من عدم ظهور أدلة جديدة في القضية، وهو الشرط الذي حددته المادتان ١٩٧ و٢١٣ من (سي سي بي) لإعادة فتح قضية سبق حفظها

في السادس والعشرين من نوفمبر للعام ٢٠١٣ تظاهر عدد من المواطنين أمام مجلس الشورى اعتراضًا على مادة في الدستور تجيز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية. بعد تفريق المظاهرة، والذي صاحبه العديد من الاعتقالات، وجه المدّعي العام تهمة خرق قانون التظاهر بالإضافة إلى العديد من التهم الأخرى لـ٢٤ فرد. لم يعرض أحد من المتهمين على القضاء رغم مرور أربعة أشهر على احتجازهم. أخلت النيابة سبيل ٢٢ متهمًا بكفالة بعد فترة قصيرة من الاحتجاز، بينما ظل الناشط والمدون علاء عبد الفتاح وأحمد عبد الرحمن قيد الاحتجاز أكثر من ١٠٠ يوم حتى تم الإفراج عنهم بكفالة في مارس ٢٠١٤. على ما يبدو فإن التوسع في استخدام إجراء الحبس الاحتياطي لم يكن سوى ذريعة لعقاب هؤلاء الأفراد على نشاطهم الحقوقي ومعارضتهم للمحاكمات العسكرية، بإبقائهم أطول فترة ممكنة خلف القضبان. رغم أن محامي المحبوسين يكررون المطالبات بعقد جلسة قضائية للنظر في استمرار حبس علاء وأحمد؛ لكن مع الأسف لا توجد آلية قانونية تضمن تفعيل تلك المطالبات.

منذ الثلاثين من يونيو ٢٠١٣، تم إجراء العديد من التحقيقات في العديد من المناسبات بواسطة وكلاء النيابة، إما في أقسام البوليس أو في معسكرات الأمن المركزي، كما حدث على سبيل المثال في أعقاب مظاهرات الخامس والعشرين من يناير ٢٠١٤،[٣] أيضًا تم منع محامي المحبوسين من الحضور معهم أثناء تلك التحقيقات.

بداية من الثلاثين من يونيو ٢٠١٣ شهدت البلاد حملات توقيف موسعة ضد مؤيدي الإخوان المسلمين، وقد ظل المقبوض عليهم قيد الحبس لأسابيع وحتى شهور، حيث يتم تجديد الحبس الاحتياطي لهم دون مراجعة قضاياهم كل على حدة في كل مرة يتم فيها تجديد الحبس. بشكل عام، لم يتم إبلاغ هؤلاء المتهمين بالتهم الموُجهة إليهم، كما لم يتم تمكينهم من مخاطبة محاميهم. في هذا السياق كان وكلاء النيابة ينتقلون إلى أماكن الاحتجاز (أقسام الشرطة والسجون) فقط ليخبروا المتهمين بقرار مد مدة الحبس الاحتياطي، وهو ما يعني أن المقبوض عليهم لا يُمكنوا من الدفاع عن أنفسهم، أو بيان عدم قانونية استمرار حبسهم.

الجزء الثاني: انتهاكات الحق في المحاكمة العادلة

أ- الإطار التشريعي المصري للحق في المحاكمة العادلة

تقول المادة الرابعة والتسعين في الدستور المصري: *"سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات".*

كما تقول المادة الخامسة والتسعين: *"العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".*

[٣] بررت الشرطة تلك الممارسة بزعم أنه من المستحيل تأمين المحبوسين في خلال عملية نقلهم إلى مكاتب النيابة

والمادة السادسة والتسعين: *"المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقًا للقانون"*.

والمادة السابعة والتسعين: *"التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي والمحاكم الاستثنائية محظورة"*.

والمادة الثامنة والتسعين أتت لتقرر بأن: *"حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين ماديًا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم"*.

ينظم القسمين الثاني والثالث من قانون الإجراءات الجنائية قواعد المحاكمات أمام المحاكم العادية،[٤] فعلى سبيل المثال أتى نص المادة ٢٦٨ ليقرر الآتي: *"يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها"*. يقرر القانون وجود محاكم استئناف لإعادة النظر في قضايا الجنح غير أنها لا تختص بقضايا الجنايات التي تختص بها محكمة النقض.

ب- اختصاص المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين

لم يذكر دستور ١٩٧١ صراحةً المحاكمات العسكرية للمدنيين، لكن قانون القضاء العسكري لعام ١٩٦٦ أجاز للمحاكم العسكرية محاكمة المدنيين. مؤخرًا، وفي تناقض حاد لمطالبات المدافعين عن حقوق الإنسان ولالتزامات مصر الدولية تجاه المعايير الدولية لحقوق الإنسان، أتى دستور ٢٠١٢ ليجيز تلك المحاكمات، فقد أتت المادة ١٩٨ منه لتقول: *"القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها. ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري إلا في الجرائم التي تضر بالقوات المسلحة، ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى. وأعضاء القضاء العسكري مستقلون غير قابلين للعزل، ويكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء الجهات القضائية"*. رغم الإشارة لتقييد المحاكمات العسكرية إلا أن الإشارة الغامضة إلى *"الجرائم التي تضر بالقوات المسلحة"* تركت الباب مفتوحًا لاستمرار المحاكمات العسكرية في جميع الحالات التي تريدها السلطة.

أتت المادة ٢٠٤ من دستور ٢٠١٣ على نهج دستور ٢٠١٢ حيث أنها لم تمنع المحاكمات العسكرية للمدنيين بل أضافت أن: *"القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم، والجرائم المرتبكة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة. ولا*

---

[٤] لا ينطبق قانون الإجراءات الجنائية على المحاكم العسكرية

يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشرًا على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشرًا على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم. ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى. وأعضاء القضاء العسكري مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق و والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية".

إن إضافة الاعتداء على أفراد القوات المسلحة أو ضباطها، وهو الأمر الذي لم يكن موجودًا في دستور ٢٠١٢، قد يشمل المدنيين العاملين في مصانع أو هيئات تحت إدارة القوات المسلحة، كما قد يشمل القصّر والطلبة في المدارس والمعاهد العسكرية، أو أي مدني يدخل في نزاع قانوني مع أي فرد يرتبط بالمؤسسة العسكرية. أعطت المادة ٢٠٣ أيضًا للقضاء العسكري سلطة الفصل في القضايا المتعلقة بـ*"المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية"*، وهو الذي يمثل توسعًا ملحوظًا في اختصاصات القضاء العسكري، خاصةً وأن المؤسسة العسكرية تتولى إدارة قاعات أفراح وأندية وفنادق ومحطات وقود بالإضافة إلى العديد من المنشآت الأخرى.

تعطي المادة ٢٠٤ أيضًا الحق للقضاء العسكري في الفصل في القضايا التي تتضمن ما يخص المؤسسة العسكرية من:*"وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية"* أتت هذه اللغة مبالغة في الغموض، وهو الأمر الذي قد يؤدي على صعيد الممارسة إلى تمكين الجيش من فرض الرقابة وانتهاك الحق في حرية الوصول إلى المعلومات، بم في ذلك السماح بمحاكمة أي صحفي يسعى لنشر معلومات للعامة تتعلق بالمؤسسة العسكرية، كما حدث في حالة الصحفيين أحمد أبو دراع ومحمد صبري وآخرين في عام ٢٠١٣. كما أن ضم "أموالها العامة" و"المصانع الحربية" للمادة قد يعطي لأجهزة الدولة مبررًا لمنع النقاش المجتمعي حول ميزانية المؤسسة العسكرية وإدارتها للعديد من المصانع والشركات والمشاريع الاقتصادية.

في إطار منظومة القضاء العسكري، فإن المحكمة العليا للطعون العسكرية هي الجهة المختصة بالنظر في الطعون على المحاكمات العسكرية، غير أنها تقتصر على النظر في صحة تطبيق القانون، دون النظر في حقائق القضية ذاتها. رغم ما تعتريه الإجراءات المتعلقة بتقديم الطعون على المحاكمات العسكرية من عوار إلا أن المتهمين لا يمكن أن يتمتعوا بحق الطعن إلا بعد أن تصدر المحكمة حكمها ويوقع عليه الضابط المختص، دون تحديد مدى زمني معين لذلك الإجراء.

تعطي المادة الثامنة والأربعون من قانون القضاء العسكري له أولوية تحديد ما إن كانت القضية –أيًا كانت– تقع في نطاق اختصاصاتها أم لا، كما يسمح القانون بمحاكمة القصّر عسكريا، طبقًا للفقرة أ من المادة ٨.

في التعديلات التي تم إدخالها على قانون القضاء العسكري في يونيو[٥] ٢٠١٠ أجازت خضوع العاملين في مصانع تحت إدارة المؤسسة العسكرية للمحاكمة العسكرية. وفي يونيو ٢٠١١ أجازت التعديلات الجديدة للمحكمة انتداب محامٍ للمتهمين الذين لم يوكلوا محامٍ. في مايو ٢٠١٢ تم إدخال تعديلات جديدة أطاحت بالمادة ٦ الشهيرة التي كانت تتيح للرئيس إحالة المدنيين للمحاكمة العسكرية بالأمر المباشر خلال فرض حالة الطوارئ.[٦]

في فبراير ٢٠١٤ تم إدخال تعديلات جديدة على قانون القضاء العسكري والتي بموجبها تم قصر الحق في الطعن على قضايا الجنح فقط، وقد نصت التعديلات الجديدة على أن القضاء العسكري يجب أن يلتزم بقانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالأحكام الغيابية. نصت تلك التعديلات أيضًا على وجوب أخذ رأي مفتي الديار المصري في أحكام الإعدام. على صعيد آخر فقد تجاهلت تلك التعديلات الانتقادات الرئيسية التي تُوجه لنظام القضاء العسكري بسبب خضوعه لوزارة الدفاع، حيث يتم تعيين قضاته من قِبل وزير الدفاع. كما تجاهلت تلك التعديلات أيضًا الانتقادات التي وجّهت إلى تمكين القضاء العسكري من تحديد اختصاصاته، كما تجاهلت أيضًا الصعوبات التي يواجهها المحامون في التواصل مع المتهمين.

انتهاكات الحق في المحاكمة العادلة على صعيد الممارسة

العديد من الحالات التي تم رصدها على مدار الثلاث سنوات الماضية أعطت انطباعًا عامًا للجمهور وللمتابعين أن القضاء غير مستقل.

في مارس ٢٠١٤، أصدرت محكمة جنايات المنيا حكمًا بإدانة ٥٢٩ فرد على خلفية أحداث العنف التي وقعت في محافظة المنيا في أغسطس ٢٠١٣. يواجه هؤلاء الأفراد احتمالية الحكم بالإعدام حيث تم إحالة أوراقهم للمفتي لإبداء الرأي. أصدرت المحكمة ذلك المحكمة في جلستين فقط في غياب المتهمين ومحاميهم، وقد استمرت الجلسة الأولى لنصف ساعة فقط. وفي الجلستين، لم يتم استدعاء الشهود، ولم يتم تقديم الأدلة للمحاكمة، ولم يُسمح للمتهمين بأن يقدموا شهادات للدفاع عن أنفسهم. تلك المحاكمات الجماعية على هذه الشاكلة تمثل انتهاكًا صارخًا للحق في المحاكمة العادلة، بالإضافة إلى قواعد قانونية أخرى مثل قاعدة أن العقوبة الشخصية كما هو منصوص عليه في الدستور المصري. كما أن احتمالية الحكم بالإعدام في مثل تلك الحالة يجعل الانتهاك صارخًا.

في ٢٠١٢ تم إحالة ٤٣ مصري وأجنبي يعملون في منظمات غير حكومية أجنبية، أغلبها منظمات أمريكية، إلى المحاكمة بتهمة العمل دون تصريح وتلقي تمويلًا أجنبيًا، وقد نظر تلك القضية قاضيان، كانا عضوين في محكمة أمن الدولة العليا. شابت عملية التحقيقات العديد من الانتهاكات مثل نشر نتائج التحقيقات، والتسريب الممنهج للتحقيقات لوسائل الإعلام، بالإضافة إلى عقد القاضيان لمؤتمر صحفي لعرض نتائج التحقيقات، كل تلك الانتهاكات

---

[٥] طبقا للقانون ١٣٨ لسنة ٢٠١٠

[٦] شهدت البلاد فرض حالة الطوارئ لعقود مضت

التي يبدو أنها تمت بشكل منهجي لتشويه المنظمات محل التحقيق ولتشويه المنظمات الحقوقية بشكل عام. هذا السلوك يوضّح مدى غياب استقلال القضاء وانتهاك حق المواطنين في المحاكمة العادلة.

طبقًا للتحقيقات، تم تحويل القضية إلى محكمة جنايات القاهرة وتم اتهام الـ٤٣ بتأسيس وإدارة والعمل مع أفرع لمنظمات أجنبية غير مصرح لها بالعمل في مصر

بعد الجلسة الأولى، قرر القاضي التنحي لاستشعاره الحرج، حيث أوضح أنه تم الضغط عليه لتطبيق توجيهات محددة سلفًا، وهو ما اعتبره تدخلًا سافرًا من السلطة التنفيذية في القضية. وقد قرر المجلس الأعلى للقضاء التحقيق في تلك الواقعة؛ غير أن نتائج التحقيق لم تسفر عن شيء حتى الآن.

في نوفمبر ٢٠١١ قضت محكمة جنح الأسكندرية على ٢١ متظاهرة، من بينهم ٧ أطفال، بالسجن ١١ عامًا لتنظيمهن مظاهرة لتأييد الرئيس المعزول محمد مرسي.[٧] طبقًا لمبادئ حقوق الإنسان فإن التظاهر السلمي حق لا يجب أن يواجه من يمارسه أي عقوبة؛ وبالأخص إن كانت العقوبات عقوبات جنائية. كشفت الأحكام القاسية التي تم إنزالها بالمتهمين في تلك القضية عن معارضة القضاة للتوجهات السياسية التي يمثلها المتهمون.

عمدت محاكم الجنايات بشكل عام إلى عقد جلسات استماع مغلقة ومنع النشر في القضايا المنظورة أمامها. وهو ما منع اطّلاع الجمهور على إجراءات المحاكمة، الأمر الذي أدى إلى عدم تحقيق الشفافية، وبالتالي عدم تحقيق الثقة الكاملة في تلك المحاكمات. كانت تلك هي الحال في معظم القضايا المتعلقة بقتل المتظاهرين خارج إطار القانون والتي جرت وقائعها خلال انتفاضة ٢٠١١. كان ذلك الحال أيضًا في حالات محاكمات مؤيدي وقيادات الإخوان المسلمين في فترة ما بعد ٣٠ يونيو ٢٠١٣. رغم مزاعم السلطات أن عرض إجراءات المحاكمة على الجمهور سيكون من شأنه تهديد النظام العام، فإن في حقيقة الأمر ضمان تحقيق المحاكمة العادلة وتحقيق الثقة في القضاء يستلزم أن تكون جلسات المحاكمة علنية.

على سبيل المثال، فإن محاكمة الرئيس الأسبق مبارك ووزير خارجيته وعدد من كبار معاونيه والتي جرت وقائعها ما بين ٢٠١١ و٢٠١٢، تم بث الجلسات الأولى عبر شاشة التليفزيون، غير أن جلسات الاستماع الرئيسية التي تم استمعت فيها هيئة المحكمة إلى الشهادات الأساسية والمعلومات المهمة تم عقدها جلسات سرية خلف الأبواب المغلقة. قررت محكمة جنايات القاهرة أن تعقد جلسات الاستماع في سرية وحظرت نشر ما يتعلق بشهادات كل من رئيس المخابرات السابق ورئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة السابق. بالإضافة إلى ذلك، فإن المحامين الحاضرين عن المجني عليهم لم يُسمح لهم بتوجيه أسئلة لهذين الشاهدين.

بشكل عام يُمنع المتهمون والمحامون من عقد لقاءات سرية لمناقشة القضية قبل جلسات المحاكمة، وفي بعض الأحيان يتم منع الاجتماع بين المتهمين ومحاميهم على الإطلاق. دائمًا ما يواجه المحامون صعوبات في الحصول على

[٧] خففت محكمة الاستئناف في السابع من ديسمبر الحكم ليصبح عامًا مع إيقاف التنفيذ، وإيداع الأطفال منهم إلى مؤسسة الرعاية لمدة ٣ شهور.

ملفات القضية لإعداد الدفاع قبل جلسات المحاكمة، وفي بعض الأحوال لا يُمكن المحامون من قراءة الملفات سوى في جلسات المحاكمة. دائمًا ما يتم رفض طلب الدفاع بسماع شهود النفي ويتم فقط السماح بسماع شهود الإثبات.

يخضع المحامون للتهديد والاعتقال. في ٢٥ يناير ٢٠١٤ تعرض أحد ضباط الشرطة إلى أحد محامي جهة الدفاع عن متظاهري مصر، مشيرًا إليه بالسلاح، آمرًا إياه بالمغادرة في خلال عشرة ثوانٍ وإلا سيطلق النار عليه. حدثت تلك الواقعة بينما كان المحامي يحاول لقاء المتظاهرين المحتجزين في قسم شرطة بجنوب القاهرة. في ٢ ديسمبر ٢٠١٣ تعرض محامي المتظاهرات المؤيدات لمرسي للاعتقال قبل جلسة المحاكمة.

المحاكمات العسكرية للمدنيين

تتم جلسات المحاكمات العسكرية للمدنيين في غياب محامين يختارهم المتهمون، كما يتم منع المتهمين من مجرد التواصل مع محامين. يتّبع المدعي العسكري وكذلك القضاة الأوامر العسكرية الصادرة لهم من قياداتهم الأعلى رتبة، ومن ثم لا يمكن اعتبارهم مستقلين أو في معزل عن تأثير من هم أعلى منهم رتبة. كما أن طبيعة المحاكم العسكري لا تسمح للجمهور بالاطلاع على سير المحاكمات.

طبقًا لمصدر مسئول، شهدت الفترة ما بين يناير وأغسطس ٢٠١١ خضوع ١١٨٧٩ مدنيًا للمحاكمة العسكرية.[٨] بين هؤلاء المدنيين عدد من القصّر الذين تم الحكم عليهم بالسجن، وتم إيداعهم سجون البالغين تحت الحراسة المشددة، كما تم الحكم على ١٨ متهمًا بأحكام الإعدام. رغم التعهد الرسمي بوقف المحاكمات العسكرية للمدنيين؛ إلا أن المحاكم العسكرية استمرت في محاكمة المدنيين في الشهور التالية. رغم أن معدل محاكمة المدنيين عسكريًا أخذ في التناقص، إلا أن في أكتوبر ٢٠١١ وعلى إثر تظاهرات ماسبيرو –والتي قُتل على أثرها عدد من المتظاهرين الأقباط على أثر تفريق قوات الجيش للتظاهرة بالقوة– تم إحالة جميع المدنيين المقبوض عليهم إلى النيابة العسكرية أولًا، والتي أحالتهم إلى قاضٍ مدني. طبقًا للمعلومات المتاحة فلقد تناقص عدد المحاكمات العسكرية للمدنيين، ولكن لم يتم إيقافها.

بالإضافة إلى العدد السابق فلقد تم توثيق الحالات الآتية:

- بعد المظاهرة أمام السفارة الإسرائيلية والتي وقعت أحداثها في ٩ سبتمبر ٢٠١١، تم إحالة حوالي ٨٧ مدنيًا للمحاكمة العسكرية.
- على خلفية المظاهرة أمام وزارة الدفاع في ٣٠ سبتمبر ٢٠١١ تم إحالة حوالي ١٢ مدنيًا للمحاكمة العسكرية.

في ٢٠١١ تم إيقاف تنفيذ الأحكام الصادرة على خلفية سياسية، كما أقر ذلك مرسومًا صدر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة. في يوليو ٢٠١٢ شكَّل الرئيس المعزول محمد مرسي لجنة لمراجعة القضايا التي مثل فيها المتهمون أمام القضاء العسكري والتي أسفرت عن العفو عن ٦٣٠ متهما، والذين كانوا يواجهون تهمة "مناصرة الثورة"، غير

[٨] تم إعلان هذا الرقم من قبل رئيس هيئة القضاء العسكري في سبتمبر ٢٠١١.

أن ١١٠٠ متهمًا آخرين لم تتم مراجعة قضاياهم، حيث أن التهم الموجهة إليهم كانت تهمًا بالقتل والسرقة والاغتصاب، وبعض الجرائم الأخرى.

استمرت المحاكمات العسكرية في ٢٠١٢ وقد تم رصد الحالات الآتية:

- بعد إضراب عمال شركة سوميد في مارس ٢٠١٢، تم إحالة ٥ عمال إلى المحاكم العسكرية.
- بعد اشتباكات بورسعيد، تم توجيه تهم مختلفة إلى ١٥ مدنيًا.
- بعد التظاهرات أمام وزارة الدفاع في ٢ مايو ٢٠١٢، تم إحالة أكثر من ٣٠٠ مدني للمحاكم العسكرية التي انتهت إلى إدانتهم، شهدت تلك الواقعة منع المحامين من حضور جلسات التحقيق التي تم إجراؤها من قبل المدعي العسكري.
- تم إحالة على الأقل ٣١ مدنيًا إلى المحاكمات العسكرية في حوادث فردية وقد تم اتهامهم بتهم مختلفة
- استمر القضاء العسكري في النظر في قضايا المدنيين بالأخص عقب عزل الرئيس مرسي في ٣ يوليو ٢٠١٣.

أغلب تلك القضايا وقعت أحداثها في محافظات قناة السويس –السويس، الإسماعيلية، وبورسعيد– حيث نشرت القوات المسلحة قواتها بأعداد مكثفة، عقب عزل الرئيس مرسي. تم إحالة على الأقل ٤ صحفيين للمحاكمات العسكرية وتم الحكم على أحدهم بستة أشهر مع إيقاف التنفيذ. تم إحالة ٣ قصّر على الأقل إلى المحاكمات العسكرية وقد تم الحكم على أحدهم بالسجن خمسة عشر عامًا. أخيرًا، فقد تم إحالة ١٤٠ بالغًا إلى المحاكمات العسكرية، حيث تم اتهام أغلبهم بالاعتداء على أفراد من القوات المسلحة بالإضافة إلى معدات عسكرية وبعض الاتهامات الأخرى، وقد تلقوا عقوبات متنوعة تشمل السجن والغرامات المادية.

التوصيات:

١. مراجعة القوانين والممارسات المتعلقة بالحبس الاحتياطي والحق في المحاكمة العادلة في مصر لكي تتوافق –في جميع الأوجه– مع الالتزامات الدولية تجاه حقوق الإنسان، في إطار النقاط الموضحة في ما يلي من توصيات.
٢. إلزام سلطات الاحتجاز بإخبار المحتجزين بأسباب اعتقالهم والتهم الموجهة إليهم فور الاحتجاز.
٣. السماح للمحتجزين والمتهمين بالتواصل مع محاميهم فور الاحتجاز وقبل إجراء أي تحقيقات.
٤. التأكد من أن المحتجزين لديهم تواصل فوري مع أية وسائل ضرورية لدحض مدى قانونية احتجازهم.
٥. التأكيد على أن الحبس الاحتياطي لا يُطبَّق سوى في الجرائم التي تتضمن عقوبات سالبة للحرية. مراجعة كافة مواد قانون العقوبات للتأكد من موافقتها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
٦. التقليل من استخدام إجراء الحبس الاحتياطي، والذي يُستخدم كإجراء عقابي بهدف إطالة فترة احتجاز النشطاء والمتظاهرين. والتأكيد على عدم استخدام إجراء الحبس الاحتياطي سوى في الحالات التي يُخشى فيها من هروب المتهم أو العبث بالأدلة أو ترويع الشهود.
٧. التأكيد على فصل الأطفال عن البالغين في أماكن الاحتجاز، سواء احتجازًا احتياطيا أو تنفيذًا لحكم.
٨. التوقف عن استخدام التهم الجنائية للتحرش القضائي بالنشطاء والصحفيين والمتظاهرين والسياسيين.
٩. الإفراج الفوري غير المشروط عن جميع المحتجزين جرّاء ممارساتهم لحقهم في التعبير وإبداء الرأي أو التجمع السلمي.
١٠. السماح بأن تكون جلسات المحاكمة علنية، بم في ذلك جلسات محاكمات الأفراد ذوي المناصب الرفيعة لضمان الشفافية.
١١. ضمان عرض المتهمين للمحاكمة في وقت مناسب لضمان عدم إطالة فترة الحبس الاحتياطي.
١٢. التأكد من أن إجراءات المحاكمات تضمن المساواة وتفترض براءة المتهم، بم في ذلك تعديل الإجراءات الحالية التي لا تمكّن الدفاع من تقديم شهادات الشهود.
١٣. ضمان استقلال القضاء، بما في ذلك ضمان عدم خضوع القضاة لقيود انضباطية تعسفية وعدم تهديد حصانتهم القضائية في أثناء قيامهم بمهامهم كقضاة.
١٤. ضمان المحاسبة على جميع قضايا انتهاك حقوق الإنسان.
١٥. الإلغاء الفوري للمحاكمات العسكرية للمدنيين.
١٦. إحالة جميع المدنيين المتهمين بتهم جنائية والمحالين إلى المحاكمات العسكرية إلى محاكم مدنية عادية.
١٧. تعديل المادة ٢٠٤ من الدستور لتمنع محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية ولا تدع مجالا للتلاعب من قبل السلطة.
١٨. إلغاء المواد ٥، ٧، ٨ مكرر أ والمادة ٤٨ من قانون القضاء العسكري ليمنع إحالة المدنيين إلى المحاكمات العسكرية.
١٩. ضمان محاكمة أفراد الجيش أو الشرطة المتورطين في انتهاكات حقوق المدنيين أمام المحاكم المدنية.